

لم يفسد الشك واندية على الاصح ولا يحرم الشمس والقبلة
يغير شهوة **السادس** مما يحرم على المحرم ذكره كان او غيره
اصطاد كل صيد ما كول بري وخشي او ما في اصله
ذلك من دابة او طير كبير وحشي ودجاجة ويحرم
ذلك في المحرم على الحلال ايضا ويحرم تعرضه للينه
وبيضه وغيرهما من سائر اجزائه **السابع** مما يحرم على
المحرم وعلى غيره قلع او قطع شجر المحرم الرطب
غير اللودي سواء مباحا كان او مملوكا حتى يلتصق

منه

منه فلا يحرم قلع او قطع يابس ولا ذى شوك
ولو غرست شجرة حرمية في الحلال او حلية في المحرم
اعتبر الاصل ولو كان اصلها في المحرم والحل غلب
الحرام ويجوز للاغصان الموديه للناس في الطريق
ولو اخذ غصنا من شجرة حرمية فاحرقه مثله في سنة
بان كان لطيفا كالسواك جاز ولا حرم
ويجب مما فيه يجوز أخذ اوراقها بلا حيط كيدا
يضمنها ونسبها حرام ويجب وقطع